الفصل الخامس
تربية ورعاية المعاقين
بدولة الإمارات العربية المتحدة

اهتمت التشريعات بدولة الإمارات العربية بتربية المعاقين ورعايتهم حيث أصدرت القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م، ومن أهم الجوانب التي تناولها هذا القانون ما يلي:

تعريف المعاق:

أوضحت المادة (١) من القانون المذكور تعريف المعاق بأنه هو كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة

وضح القانون أن المعاق هو الشخص العاجز في واحدة من القدرات التالية: القدرة الجسمية، القدرة الحسية، القدرة العقلية، القدرة التواصلية، القدرة التعليمية، القدرة النفسية بحيث أن هذا العجز أو القصور يعوق تلبية متطلباته في حياته العادية، وبدرجة أقل من الأفراد العاديين.

وقد وضحت المادة (٢) من هذا القانون، أن هذا القانون الصادر بشأن حقوق المعاقين يهدف إلى كفالة حقوق صاحب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكانياته، ولا يجوز أن تكون الاحتياجات الخاصة سبباً يحول دون تمكن صاحب الاحتياجات الخاصة من الحصول على تلك الحقوق والخدمات خصوصاً في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والترويحية.

والواضح من ذلك أن هذا القانون جاء ضماناً وحفاظاً على حقوق المعاقين وألا تكون إعاقتهم سبباً في عدم الحصول على حقوقهم في مجالات الرعاية المختلفة وبالتالي فمن حقهم على الدولة أن تتولى رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم باعتبارهم أفراد مواطنين في المجتمع.

ولذلك جاءت المادة (٣) من ذات القانون تؤكد ذلك وتوضحه حيث نصت على تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة المساواة بينه وبين أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم التمييز بسبب الاحتياجات الخاصة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الاحتياجات.

أما المادة (٥) فقد وضحت أنه لا يعد تمييزاً أي حكم أو معيار أو ممارسة تكون قائمة على أساس مشروع، وتكفل الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع صاحب الاحتياجات الخاصة بحقوقه وحريته، ومنع أي اعتداء عليها أو حرمانه منها بشكل تعسفي.

المساعدة القانونية للمعاق:

اهتمت التشريعات بتقديم المساعدة القانونية للمعاقين بدولة الإمارات حيث نصت المادة (٦) من ذات القانون على:

تكفل الدولة المساعدة القانونية لصاحب الاحتياجات الخاصة في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني، ويتعين عند صدور ما يقيد حرية صاحب الاحتياجات الخاصة اتخاذ ما يلي:

١- معاملته بطريقة إنسانية تراعي وضعه واحتياجاته بوصفه صاحب احتياجات خاصة.

٢- تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته

٣- توفير المساعدة الملائمة في حالة عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

كما تعمل الدولة على مساعدته في ممارسة حقه في التعبير وإبداء رأيه ويوضح ذلك المادة (٧) من القانون المذكور، حيث نصت على: تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأى باستخدام طريقة برايل ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين.

كما تعمل الدولة على حماية مراسلاته وأموره الشخصية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٧): يكفل القانون لصاحب الاحتياجات الخاصة الحماية اللازمة لمراسلاته وسجلاته الطبية وأموره الشخصية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وآليات الحماية المشار إليها

مراكز ومعاهد المعاقين:

اهتمت التشريعات بإنشاء المراكز والمؤسسات والمعاهد الخاصة برعاية وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من القانون المذكور: تنشئ الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية المراكز والمؤسسات والمعاهد الخاصة برعاية وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم وتتولى تلك المراكز والمؤسسات والمعاهد المهام التالية:

أ - تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للتكيف والاندماج في المجتمع.

ب- توفير التربية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

جـ- توفير برامج التدريب المهنى لذوي الاحتياجات الخاصة.

د- تدريب أسر ذوي الاحتياجات الخاصة على أساليب التعامل معهم.

الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل:

اهتمت التشريعات بدولة الإمارات العربية بتقديم الخدمات الصحية للأفراد المعاقين وتقديم خدمات إعادة التأهيل لهم، وقد وضحت المادة (١٠) من ذات القانون ذلك حيث نصت على:

لكل صاحب احتياجات خاصة الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة، ومنها:

آ - العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الاحتياجات الخاصة أم لا: من ترع ومعالجة القروح، وتقويم الأطراف، والاستشفاء في مراكز متخصصة وغيرها للعلاج المكثف أو العادي، ويشمل ذلك توفير جميع المعدات والأدوات والمعينات وغيرها مما هو ضروري لإنجاح العملية سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

ب- توفير المعاينة والعلاج لدى أطباء عامين، اختصاصيين، استشاريين، أطباء أسنان، والتقييم النفسي، وتخطيط السمع، والأشعة، والتحاليل المخبرية وصرف الأدوية.

جـ- العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي ويتضمن العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل، والعلاج النطقي، والسمعي والنفسي.

د -المعينات التقنية والأجهزة المساعدة من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات، وعين اصطناعية وغيرها) أشكال تقويمية، ومعينات للتنقل (كراسي متحركة، عصي، مشايات، وعكازات). وللوقاية من القروح وكافة الأدوات المستخدمة في العمليات الجراحية

لجنة الخدمات الصحية:

اهتمت التشريعات بدولة الإمارات العربية بإنشاء لجنة للخدمات الصحية للمعاقين وحددت اختصاصاتها، ويوضح ذلك المادة (١١) حيث نصت على:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة" تكون برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر وزير الصحة نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

اختصاصات لجنة الخدمات الصحية:

تمارس لجنة الخدمات الصحية للمعاقين الاختصاصات التالية:

١- توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- وضع برامج الكشف المبكر والتشخيص والتوعية والتثقيف الصحي، وتأمين وسائل التدخل المبكر والمتخصص في مجال الاحتياجات الخاصة.

٣- توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها.

٤- إعداد الدراسات الوطنية للتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الاحتياجات الخاصة وتداعياتها وسبل الوقاية منها وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة.

٥- رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

التعليم:

اهتمت التشريعات بدولة الإمارات العربية بتعليم المعاقين، ولهذا الاهتمام يتمثل في الجوانب التالية:

- إتاحة الفرصة للمعاقين للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتربوية، وتقديم المنهج المناسب لهم، ويوضح ذلك المادة (١٢) من القانون المذكور، حيث نصت على: تضمن الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاً متكافئة للتعليم

ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك. مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة برايل، وبأي طرق أخرى حسب الاقتضاء، ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها مانعاً دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية من أي نوع حكومية كانت أو خاصة.

- قيام وزارة التربية والتعليم بالإجراءات المناسبة لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية والوسائل ووضع استراتيجيات للتعلم، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من القانون المذكور. تلتزم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس. كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة. ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة
- قيام وزارة التربية والتعليم بتوفير التخصصات الأكاديمية لإعداد العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، ويوضح ذلك المادة (١٤) حيث نصت على وزارة التربية والتعليم ووزراء التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع الجهات المعنية توفير التخصصات الأكاديمية لإعداد العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم سواء في مجالات التشخيص والكشف المبكر أو التأهيل التربوي أو الاجتماعي أو النفسي أو الطبي أو المهني. وضمان توفير برامج التدريب أثناء الخدمة لتزويد العاملين بالجديد والمعارف الحديثة

اللجنة المتخصصة بتعليم المعاقين

اهتمت التشريعات في دولة الإمارات العربية بإنشاء لجنة متخصصة لتعليم المعاقين كما حددت اختصاصاتها حيث نصت المادة (١٥) من القانون على:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة" تكون برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية ويصدر وزير التربية والتعليم نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

اختصاصات اللجنة:

تمارس اللجنة المتخصصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، الاختصاصات التالية:

أ - وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع ذوي الاحتياجات الخاصة منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية أو في وحدات التعليم المتخصصة.

ب - تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد الخطط التربوية المواكبة لروح العصر والتطور التقني والتي تتلائم مع السمات النمائية والنفسية لذوي الاحتياجات الخاصة.

جـ - تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من برامج وإجراءات وأساليب وشروط الالتحاق في الصفوف النظامية وتأدية الامتحانات.

د - وضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة.

هـ - تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال ذوي احتياجات خاصة، ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات وتأهيل بيئة المؤسسة التعليمية.

و - رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

تشغيل المعاقين:

اهتمت التشريعات في دولة الإمارات العربية بتشغيل المعاقين في الوظائف الحكومية. وتتمثل هذه الاهتمامات من خلال ما يلي

- أقرت التشريعات أن للمعاق الحق في شغل الوظائف العامة وفي العمل بغض النظر عن إعاقته. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) من القانون من أن لصاحب الاحتياجات الخاصة الحق في العمل. وفي شغل الوظائف العامة ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها عائقاً دون الترشيح والاختيار للعمل ويراعى عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل ذوي الاحتياجات الخاصة لن تسري عليهم أحكام هذا القانون.
- قيام الوزارة بالتعاقد مع جهات أخرى لتنفيذ مشاريع التأهيل للمعاقين ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١١) من القانون بحق للوزارة التعاقد مع جهات أخرى لتنفيذ مشاريع لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة. ويحدد الوزير الشروط والأحكام والضوابط اللازمة لذلك.
- وضع ضوابط وإجراءات من أجل ضمان حصول المعاق على عمل في القطاع الحكومي والخاص. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٨) من القانون المذكور : تبين التشريعات الصادرة في الدولة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان شغل صاحب الاحتياجات الخاصة للوظائف في القطاعين الحكومي والخاص وساعات العمل والأجازات وغيرها من الأحكام الخاصة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الضوابط اللازمة لإنهاء الخدمة واستحقاق مكافأة أو معاش التقاعد. ويحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح

الوزير نسبة الوظائف التى تخصص لذوي الاحتياجات الخاصة في القطاعين الحكومى والخاص.

- ❖ إنشاء لجنة متخصصة ومسئولة عن عمل المعاقين، وتحديد اختصاصاتها، وقد وضحت المادة (١٩) ذلك حيث نصت على:
- ❖ تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة المتخصصة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة" برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر الوزير نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

اختصاصات اللجنة:

تمارس اللجنة المتخصصة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة بعض الاختصاصات والمهام، منها:

أ - رسم السياسة اللازمة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة ومتطلبات تحقيق أكبر كفاءة ممكنة مع ضمان استمرارية العمل لأطول فترة.

ب- تشجيع ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين لإنشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادى، وتوفير المعلومات عن المنح والقروض الميسرة المتاحة وسبل الحصول عليها.

جـ- توفير المعلومات عن سوق العمل والوظائف المتاحة وآفاقه المستقبلية.

د - إعداد الدراسات حول المهن والوظائف بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل.

هـ- تشجيع وتوجيه القطاع الخاص لتدريب وتأهيل وتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة مع تقديم الدعم المناسب وفي حدود الامكانيات المتاحة.

و - اقتراح الإجراءات اللازمة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أشكال الاستغلال في العمل.

ز - رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

الرعاية الثقافية والرياضية:

اهتمت التشريعات بالرعاية الثقافية والرياضية للمعاقين بدولة الإمارات العربية. ويظهر هذا الاهتمام في الجوانب التالية قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مشاركة المعاقين في الحياة الثقافية والرياضية.

ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٠) من القانون المذكور:

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتحقيق مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية وذلك على النحو التالي:

أ - تنمية قدرات صاحب الاحتياجات الخاصة الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها من أجل إثراء المجتمع.

ب- توفير المواد الأدبية والثقافية لصاحب الاحتياجات الخاصة بجميع الأشكال المتيسرة بما فيها النصوص الإلكترونية ولغة الإشارة وطريقة برايل وبالأشكال السمعية والمتعددة الوسائط وغيرها.

جـ- تمكين صاحب الاحتياجات الخاصة من الإفادة من البرامج والوسائل الإعلامية والعروض المسرحية والفنية وجميع الأنشطة الثقافية وتعزيز مشاركته فيها. وقواعد الإعفاء من الرسوم الخاصة بها.

د -تعزيز مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الأنشطة الرياضية المنظمة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

هـ- رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة للمعاقين:

نصت المادة (٣١) من القانون المذكور على:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة والترويح لذوي الاحتياجات الخاصة برئاسة الأمين العام لهيئة الشباب

والرياضة وعضوية ممثلين عن جهات الاختصاص، ويصدر مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

اختصاصات اللجنة:

وقد حددت ذات المادة الاختصاصات التي تمارسها اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة للمعاقين وذلك على النحو التالي:

أ - وضع السياسات التي تكفل النمو المتكامل لصاحب الاحتياجات الخاصة وإتاحة فرص ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية التي تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف لممارستها بشكل أساسي كأقرانه من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية بين ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان احتواء رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة بشقيها "رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة عقلياً، ورياضة ذوي الاحتياجات الخاصة حركياً وحسياً" في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة.

جـ- وضع برامج إعداد الكوادر البشرية المؤهلة للعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الرياضي والثقافي والترويحي.

د - تشجيع دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم من غير ذوي الاحتياجات الخاصة في المراكز والأندية الرياضية والثقافية والمخيمات وتوفير الألعاب والأنشطة المناسبة لهم.

هـ- رفع تقارير دورية الى المدير تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً

البيئة المؤهلة:

اهتمت التشريعات بإيجاد بيئة مؤهلة للمعاقين بدولة الإمارات ويظهر هذا الاهتمام في الجوانب التالية:

- التأكيد على أن للمعاقين الحق في بيئة مؤهلة وتوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢) من القانون أن: لكل صاحب احتياجات خاصة الحق في بيئة مؤهلة، والوصول إلى المكان الذى يستطيع غيره الوصول إليه.
- قيام الجهات المعنية بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية للمنشآت والمرافق العامة، ويوضح ذلك المادة (٢٣) حيث نصت على تقوم الجهات المعنية بالتنسيق فيما بينها لتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بالمنشآت والمرافق العامة، والتى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويحدد القرار الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها، وذلك كله فيما يتعلق بتأهيل المنشآت لاستعمال صاحب الاحتياجات الخاصة وحاجته ومتطلبات سلامته وعدم إلحاق الأذى به ويسرى أحكام هذا القرار على القطاعين الحكومى والخاص. إلا ما استثنى منها بنص خاص
- وضع نظام لحصول المعاقين على سكن. حيث نصت المادة (٢٤) من القانون على: يصدر مجلس الوزراء نظام وشروط حصول صاحب الاحتياجات الخاصة المؤهل على السكن الحكومى، كما يحدد مواصفات السكن وقواعد تملكه وغيرها من القواعد المنظمة لشئون السكن الحكومى
- العمل على توفير المواصفات الفنية اللازمة في وسائل المواصلات للمعاقين وشروط الحصول على رخصة القيادة وقد وضحت المادة (٢٥) ذلك حيث نصت على:

أ -يجب أن يتوافر في الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية المواصفات الفنية اللازمة لاستعمال وحاجة صاحب الاحتياجات الخاصة.

ب-يحدد مجلس الوزراء بقرار منه الاشتراطات المطلوبة لحصول صاحب الاحتياجات الخاصة على رخصة القيادة والضوابط الخاصة بذلك. وتضاف إلى رخص القيادة الواردة بقانون السير والمرور فئة جديدة خاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة مع تدوين البيان اللازم عليها حسب نوع الاحتياجات الخاصة.

❖ تأمين المركبات الخاصة للمعاقين ووضحت المادة (٢٦) من القانون ذلك حيث نصت على. تلتزم كل شركة من شركات التأمين بتأمين المركبات الخاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة عندما يطلب منها ذلك.

بعض الامتيازات الخاصة بالمعاقين:

منحت التشريعات في دولة الإمارات العربية المعاقين بعض الامتيازات الخاصة بهم. وهذا يتمثل في:

❖ إعفاء وسائل النقل الخاصة بالمعاقين من جميع الضرائب. ويوضح ذلك المادة (٢٧) من القانون حيث نصت على: تعفي من جميع الضرائب والرسوم المركبة المخصصة لاستخدام صاحب الاحتياجات الخاصة وذلك بناء على شهادة إعاقة صادرة من الوزارة. ولا يحوز التمتع بهذا الإعفاء عن مركبة أخرى. إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإعفاء السابق أو تلف المركبة. وفي حالة التصرف من المركبة خلال تلك المدة تستوفي الضرائب والرسوم المقررة.

❖ إعفاء مواقف سيارات المعاقين من الرسوم المقررة. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٨) من القانون أنه: تعفي من الرسوم المقررة لمواقف السيارات المركبات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

❖ إعفاء وسائل النقل الخاصة بجمعيات ومراكز المعاقين من رسوم الترخيص وقد وضحت المادة (٢٩) وذلك حيث نصت على: تعفي من رسوم الترخيص

وسائل النقل الخاصة بالجمعيات والمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء

- إعفاء الدعاوى القضائية التي يرفعها المعاقين من الرسوم القضائية ووضحت المادة (٣١) ذلك حيث نصت على: تعفي من الرسوم القضائية الدعاوى التي يرفعها صاحب الاحتياجات الخاصة في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون.
- إعفاء جميع المراسلات الخاصة بالمعاقين أو الجمعيات أو مراكز المعاقين من الرسوم والأجور البريدية. وقد وضحت المادة (٣٢) ذلك حيث تنص على: تعفي من الرسوم والأجور البريدية جميع المراسلات الخاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة أو بالجمعيات أو بالمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء سواء في ذلك الكتب والصحف والمجلات وغيرها.

مراكز رعاية وتأهيل المعاقين بالإمارات العربية:

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨١م الخاص بإنشاء مراكز رعاية وتأهيل المعوقين في كل من أبو ظبي ودبي متجاوباً مع نداء الأمم المتحدة بجعل عام ١٩٨١م عاماً للمعوقين تحت شعار (المشاركة الكاملة والمساواة).

ومراكز رعاية وتأهيل المعوقين هي مؤسسات حكومية اجتماعية تربوية تتبع وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وتقوم برعاية الأطفال والشباب الذين يعانون من إعاقة جسمية أو عقلية

واستهدفت وزارة العمل والشئون الاجتماعية من وراء إنشاء هذه المراكز إلى تحقيق ما يلي.

- توفير الفرص والامكانيات للعلاج والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمعاق.

- إتاحة الفرصة للتعليم واكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم النظامي وغير النظامي أو تنويع مجالات وأساليب التعليم تمكيناً للمعوقين من تنمية طاقاتهم إلى أقصى حد ممكن، وذلك بغية تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم.
- توسيع التدريب والتأهيل المهني للمعوقين وتطوير مجالات هذا التدريب بما يناسب قدراتهم وبما يتمشى مع احتياجات التنمية من مهن ومهارات.
- تمكين المعاقين من الاندماج وإكسابهم الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بهم وتوسيع آفاق التفاعل الاجتماعي من مختلف الفئات والبيئات وكسر الطوق والعزلة والهامشية التي قد يستشعرها المعوق والاستفادة من المعرفة العلمية والتكنولوجية والتنظيمية في البلاد المتقدمة وتطبيعها بما يتناسب مع ظروف العجز والإعاقة في الدولة.

وبوجد بدولة الإمارات العربية المتحدة العديد من مراكز رعاية وتأهيل المعاقين منها مراكز حكومية ومنها مراكز خاصة. ومنها مراكز أهلية وبيانها كالتالي:

المراكز الحكومية:

- مركز رعاية تأهيل المعوقين بأبو ظبي.
- مركز رعاية وتأهيل المعوقين بدبي.
- مركز رعاية وتأهيل المعوقين في العين.
- مركز المكتوم الصحي لرعاية الأطفال المعاقين.
- مركز الفجيرة
- مركز رأس الخيمة.

المراكز الأهلية الخيرية:

- مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.

المراكز الخاصة:

- مركز دبي للرعاية الخاصة.
- مركز راشد لرعاية المعوقين.

وتعتبر مراكز رعاية وتأهيل المعوقين رافداً هاماً من روافد تحقيق وتأكيد التواصل والترابط والاتصال بين المعوقين وأقرانهم. وبين المعوق وأسرته وبينه وبين المجتمع الخارجي.

أهداف مراكز رعاية وتأهيل المعوقين:

تهدف جميع مراكز رعاية وتأهيل المعوقين في دولة الإمارات العربية إلى دمج المعوق في مجتمعه وبيئته وجعله عنصراً مشاركاً في خدمة وتطوير المجتمع وذلك من خلال:

- تزويد المعاق بالمهارات التربوية والتعليمية الأساسية كالقراءة والكتابة.
- التدريب على المهن المختلفة التي تمكنه من القيام بها لوحده ودون صعوبة مما يحقق له الكسب الاقتصادي والاندماج في المجتمع.
- تطوير وتشجيع الميول والهوايات لدى المعاق لشغل أوقات الفراغ. وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي
- توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية بما يؤهله للعيش بشكل طبيعي ضمن أفراد المجتمع
- توعية الأهالي والأسر وتدريب الآباء والأمهات.
- تمكين المعاق من الاندماج الاجتماعي واكسابه الثقة بنفسه واكساب المجتمع الثقة به

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف المذكورة فإن المراكز تقوم بما يلي.

- تشخيص حالة المعاق للكشف عن استعداداته وقدراته العقلية والجسمية لرسم برامج الرعاية والتوجيه التربوي والمهني لتنمية تلك القدرات والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن

- تدريب المعاق على اكتساب المهارات الأكاديمية الأساسية من قراءة وكتابة وحساب عن طريق برنامج تعليمي يتكيف مع مظاهر الإعاقة وآثارها على قدرات الفرد التحصيلية.
- تنمية الوعي الصحي واكتساب العادات الصحية السليمة عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث.
- تحقيق التكيف والاستقلال الذاتي وتنمية الشعور بالقيمة الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للإرشاد والتوجيه والصحة النفسية.
- تحقيق التوافق الاجتماعي وتنمية وتشجيع ميول الفرد للتعامل مع الآخرين عن طريق المشاركة في أوجه النشاط الاجتماعي والمواقف والخبرات الاجتماعية المناسبة.
- تنمية الإحساس بالانتماء وتدريب الفرد ليكون عضواً فعالاً في الأسرة والمجتمع عن طريق برنامج ثقافي يؤكد أهمية الأسرة ومقوماتها، ويعتمد على المشاركة والمساهمة في المواقف الوطنية والدينية والاعتماد على النفس على أقصى حد ممكن، والتغلب على ما يترتب على الإعاقة من مظاهر الاعتماد على الآخرين جسمياً وعاطفياً.
- تنمية وتشجيع مجموعة من الميول والهوايات لدى المعاقين بما يساعد على إثراء حياتهم ويشغل أوقات فراغهم عن طريق برنامج للنشاط الترفيهي والترويحي والاجتماعي يكون معنياً بالمواقف الثقافية والفنية والرياضية التي تساعد على تنمية القدرات والاندماج الاجتماعي.
- الإعداد والتدريب المهني لاكتساب المهارات المهنية التي تمكن الفرد من الالتحاق بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب، وتحقيق قدر مناسب من الاستقلال الاقتصادي والتوافق المهني عن طريق برنامج للتوجيه

والإعداد والتدريب المهني، يتناسب مع قدرات وميول الفرد من ناحية، ومع احتياجات سوق العمل من ناحية أخرى، وفي إطار القيم الاجتماعية السائدة.

- العمل مع الجمعيات المعنية على سن التشريعات التي تحمي حقوق المعوقين في العمل وممارسة الأنشطة المختلفة، كذلك التدخل لدى الجهات المعنية بالتخطيط المدني ليضعوا في اعتبارهم تسهيل حركة المعوقين في المرافق العامة، ومتابعة تأمين وتلائم لهم في المؤسسات والمرافق الرسمية والأهلية.
- العمل على إنشاء وتشجيع الجمعيات التعاونية والإنتاجية للمعوقين، وإقامة المعارض والندوات التي تبرز نشاطهم ومشاركتهم المهنية والفكرية والفنية ونشر الدراسات التي تساعد على تعميق الوعي بأسباب الإعاقة وطرق مكافحتها والوقاية منها، وكذلك إنشاء وتشجيع الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية والرياضية الخاصة بالمعاقين وتشجيعهم على المشاركة في إدارتها

الفئات الملتحقة بالمراكز:

تستقبل هذه المراكز كل حالات الإعاقة باستثناء تلك التي تحتاج إلى عناية دائمة واهتمام خاص من قبل الأهل أو المستشفى بسبب نوع الإعاقة والفئات الموجودة بالمراكز هي:

- فئة التنمية الفكرية (التخلف العقلي البسيط)
- فئة المعوقين حسديا وحركيا نتيجة الأمراض أو الحوادث
- فئة الصم والبكم
- فئة المكفوفين

ويتم توزيع هذه الفئات في المراحل الدراسية التى تبدأ من الروضة في بعض المراكز وحتى مرحلة التأهيل المهنى والفنى التى يتم إعداد المعوقين فيها للحياة العملية والدراسة بالمراكز مرتبطة بنظام وزارة التربية والتعليم. إلا أنها معدلة بحيث تتناسب وقدرات الطلاب في هذه المراكز.

الخدمات التى تقدمها مراكز رعاية وتأهيل المعاقين:

إن مراكز رعاية وتأهيل المعاقين تقدم الكثير من الخدمات للمعاقين. وهذه الخدمات تشتمل على التشخيص والعلاج والتعليم. هذا بالإضافة إلى التدريب المهنى والحرفي للقادرين على ذلك. كما تقوم مراكز رعاية وتأهيل المعاقين بتوفير الأجهزة التعويضية المساعدة حسب نوع الإعاقة. وإشراك المعاقين في الأنشطة الرياضية والترفيهية والاجتماعية. إضافة إلى البحث عن الوظائف المناسبة لهم بعد التخرج ومتابعة أوضاعهم النفسية باستمرار مع جهات العمل.

كما توجد في بعض المراكز حمامات للعلاج الطبيعى ذوي الإعاقة الجسدية ويقوم بالتدريب في هذه الورش والأقسام أساتذة متخصصون في التعامل مع هذه الفئة المحرومة من بعض أو معظم قواها العقلية والعضوية أو الجسدية نتيجة للأمراض والحوادث. ومن الملاحظ أنه يتم توزيع الطلاب والطالبات حسب ميولهم وامكانياتهم على الورش المختلفة التى يتدربون فيها على أنواع العمل والمهن المتنوعة. وذلك حسب السن والنوع والقدرات العقلية والجسدية والوجدانية.

ويوجد العديد من الورش التى يتدرب فيها هؤلاء المعاقون من هذه الورش: ورش النجارة. ورش الخياطة والتطريز والديكور والرسم والحرف والسيراميك والتدبير المنزلى. وورش أو فصول تعليم الطباعة واستخدام الكمبيوتر.

وتسعى المراكز من خلال التدريب والتأهيل في هذه الورش والأقسام إلى إعداد هؤلاء المعوقين للحياة العملية من خلال تنمية قدراتهم واستغلال الطاقات الكامنة لديهم على النحو الذى يعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم.

إدارة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعتبر هذه الإدارة وحدة تنظيمية تابعة للمدير التنفيذى لشئون الرعاية الاجتماعية. وتتولى هذه الإدارة المهام والمسئوليات التالية :

١- تطوير برامج وأساليب تأهيل ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- إعداد ومتابعة تنفيذ برامج التدريب المهنى والإشراف عليها.

٣- التوعية بأهمية الوقاية لخفض نسبة الإعاقة.

٤- تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من حقوقهم وتوفير الاندماج الكامل.

٥- زيادة مساهمة القطاع الأهلى والخاص في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

٦- إصدار التراخيص للمؤسسات والمراكز للعمل في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة والتحقق من مدى استيفائها للشروط المطلوبة.

٧- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المدير التنفيذى لشئون الرعاية الاجتماعية.

مركز رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة :

يعتبر المركز وحدة الأداء لخدمات التعليم والتوجيه والتأهيل والتدريب المهنى لذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير مجالات هذا التدريب بما يتناسب مع قدراتهم. بما يتماشى مع احتياجات التنمية من مهن ومهارات ويمارس الاختصاصات التالية :

١- تنفيذ سياسة الوزارة في تعليم وتأهيل وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة وما تتضمنه من مبادئ وأهداف وتنفيذ التوجيهات والتعليمات الفنية والإدارية الصادرة عن كل من إدارة ورعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ومكتب الشئون الاجتماعية الذى يتبعه

٢- توفير مناخ دائم وإيجابى لتنمية بيئة تعلم كلى ومستديم لذوي الاحتياجات الخاصة وبيئة سليمة بما يتيحه في أبعاد الاندماج والمشاركة وإكساب

ذوي الاحتياجات الخاصة الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بهم وتوسيع آفاق التفاعل الاجتماعي كسراً لطوق العزلة الهامشية التى قد يستشعرها المعاق.

٣- تنظيم السجلات الدائمة بالطلاب المقبولين والمنقولين والمعاد قيدهم والسجلات الخاصة بشئون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم في المركز ومتابعة نتائجهم.

٤- تنظيم وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية الشاملة للطلاب، وكذلك الالتزام والتقيد بتنفيذ البرامج التربوية المرسومة وتحقيق أهدافها. وتوفير الفرص والامكانيات للعلاج والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمعاق.

٥- تنفيذ الأعمال الخاصة بالتقويم والامتحانات وإعداد كشوف الدرجات وما يتصل بها من وثائق وإحصاءات وذلك في ضوء النظم والقواعد المقررة وإعداد التقارير المطلوبة بشأنها ورفعها إلى جهات الاختصاص.

٦- الالتزام بتعليمات الموجهين التربويين للفصول ومتابعة تنفيذ توجيهاتهم وتحفيز الهيئة التعليمية بالالتزام واستخدام طرق ونماذج تدريسية متطورة.

٧- تحقيق التفاعل الإيجابي وتوطيد العلاقات بين المركز والمجتمع المحلى بمؤسساته وجماعاته وأفراده عامة وأولياء الأمور بصفة خاصة.

٨- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لإدماج أكبر عدد من الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام وذلك بما يتفق مع التوجيهات والتعليمات الصادرة من إدارة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

٩- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المدير التنفيذي لشئون الرعاية الاجتماعية.